

## شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - 82

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا - 00:00:00  
وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوال والاعمال اللهم امين فكان اخر ما تكلمنا حوله في الدرس الماضي ما يتعلق بنجاسة الكلب صح قال المصنف رحمة الله تعالى وهو العلامة الفقيه ان النبياري قال مالك وداود - 00:00:30  
داود بن من؟ داود بن علي. داود بن علي الظاهري. قال مالك وداود الكلب وطاهر. تقدم بيان وجه ما استدل به من قال بطهارة الكلب وقلت لكم ان قول الجمهور اقوى. بان الكلب نجس. وذلك لادلة - 00:01:00  
منها حديث الامر بغسل ما ولغ فيه الكلب. ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب. وقال ثمن الكلب خبيث. وقال اذا جاءك يسأل ثمنه لا كفيه تربا. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكلب. وانما نهى عن بيع الكلب - 00:01:30  
نجاسته واضح؟ قال هنا ولا ينجس الماء القليل ببلوغه وانما يجب غسل الاناء تعبدا هذا قول مالك وداود. ثم شرع المصنف العلامة الفقيه رحمة الله انا شرع في الكلام بما يعنى عنه من النجاست. فقال ويعرف عن كذا وكذا - 00:02:00  
وكذا وكذا من النجاست. قال ويعرف عنه وذكر تحت هذا ذكر تقريرا آه كم سبع مسائل؟ سبع او ست مسائل. ست مسائل انظر قال ويعرف عن دم - 00:02:30  
برغوث ونحو جمل هذا واحد. دم البرغوث تعرفون البرغوث؟ حشرة صغيرة تمام تمتص الدم من الجسم. تمام؟ واحد ثم قال بعد ذلك وعن قليل نحو دم غيره اي اجنبي. ثم قال ويعرف عن دم نحو فصد وحجم. ثم قال - 00:02:50  
تصح صلاة من ادمي لشته. ثم قال ولو رعف قبل الصلاة ثم قال وعن قليل طين محل مروره. ذكر هذه المسائل السبعة. نحن سنأخذها مسألة ومسألة. نحاول اننا نكملاها في هذا الدرس - 00:03:20  
لان الموضوع متربط ان شاء الله. طيب الفقهاء عندما يقولون ويعرف في باب النجاست يقولون ويعرف عندما تسمع كلام الفقهاء ويعرف افهم ان هذا الشيء الذي معرفوه عنه انه نجس - 00:03:40  
ويعرف تفید نجاسته وتفید انه لا مؤاخذة به. تفید مسائلتين كلمة يعنى تفید مسائلتين او تفید امرتين تفید الامر الاول ان هذا الشيء نجس. والامر الثاني انه لا مؤاخذة فيه. وقد ذكرت لكم في دروس ماضية ان الذي يعنى عنه ينقسم - 00:04:00  
الى ثلاثة اقسام. القسم الاول ما يعنى عنه في التلوب. لكن لا يعنى عنه في الماء يعنى عنه في التلوب لكن لا يعنى عنه في الماء. مثل الدم قليل الدم. فالدم القليل يعنى عنه في - 00:04:30  
ابدا يعنى عنه في التلوب لكن لا يعنى عنه في الماء. لماذا؟ لانه يشق صيانة التلوب منهم لكن لا يشق حفظ الماء عن الدم. هذا الفرق. تمام؟ وهنالك ما يعنى عنه هذا القسم الثاني. ما - 00:04:50  
عنه في الماء لكن لا يعنى عنه في البدن والتلوب مثل ماذا؟ مثل ميتك ما لا نفس له سائلة معنى نفس له سائلة. مثل ميتك الذباب والبعوض هذه يعنى عنها في الماء - 00:05:10  
تمام اي في الماء القليل. بشرط انها لا تغيره. صح؟ مرة هذا معنى. لكن لا يعنى عنها في التلوب والبدن هذا الامر الثاني. القسم الثالث بارك الله فيه ما يعنى عنه فيهما اي يعنى عنه في الماء - 00:05:30  
ويعرف عنه في البدن والتلوب ايضا. ما هو؟ ما لا يدركه الطرف. ما لا يرى بالعين. ما لا يرى بالبصر المعتدل فهذا الذي لا يرى بالبصر

المعتدل يعفى عنه في الثوب ويعفى عنه في الماء. كم اقسام هذه؟ ثلاثة - 00:05:50

اذا تريد القسم الرابع ما لا يعفى عنه مطلقا. لا يعفى عنه لا في الماء ولا في الثوب. وهو النجاسة المظلم اذا كانت من مغلظ فالنجاسة المغلظة واضح كان تكون من كلب او نحوه فانه لا - 00:06:10

يعفى عنها لا في البدن والثوب ولا يعفى عنها في ولا يعفى عنها في الماء. كم صارت الاقسام واضح مع ان الرابع هذا هذا الرابع ليس معفوا عنه ونحن كنا في في بداية التقسيم اقسام ما يعفى عنه فالاصل ان الرابع - 00:06:30

لا يدخل. نعم. الان كلامنا نحن في ماذا؟ كلامنا عما يعفى عنه بالنسبة للثوب والبدن واضح وليس بالنسبة للماء لان الدرس اليوم ليس في اقسام المياه. ما يتعلق بالمياه واقسام المياه هذا مر معنا - 00:06:50

درسنا اليوم فيما يتعلق بشروط الصلة فنحن نتكلم على الشرط الثاني من شروط الصلة الذي هو الطهارة عن النجاسة لـك هنا ويعفى عن واحد دمي برغوث برغوث بضم الباء ويصح ان تقول برغوث - 00:07:10

بفتح الباء ويصح ان تقول بالغوث بكسر الباء. مثلث الباء بضمها وفتحها وكسرها يصح كل ذلك؟ تمام؟ قال ويعفى عن دم نحو

برغوث. طيب برغوث هذا حشرة صغيرة تمتص الدم من الانسان. في الاصل البرغوث هذا ليس فيه دم. ما عنده دم هو. طب من اين

يأتي بالدم؟ هذا الدم ليس دمه وان - 00:07:30

دم امتصه من الانسان. هذا الدم ليس دمه وانما هو دم الانسان الذي امتصه هذا البرغوث اذا خرج منه دمه فانه يعفى عنه. انظر ماذا

قال؟ قال ويعفى عن دم نحو برغوث مما لا نفس له سائلة. كبعوض تعرفون البعوض كذلك البعوض ليس فيه - 00:08:00

وانما يمتص الدم من الانسان. قال وقمل الذي يكون في الشعر كذلك ليس فيه دم لكن يمتص الدم من الانسان قال ويعفى عن دم

برغوث مما لا نفس له سائلة كبعوض وقمل. لا عن جلد - 00:08:30

العفو بارك الله فيكم العفو عن دمه وليس عن جلد. الجلد لا يعفى عنه وهذا مبني على ان جلدك على ان جلدك نجس.

فالجلد لا يعفى عنه وانما يعفى عن عن دمه - 00:08:50

واضح؟ قال ويعفى عن دم برغوث مما لا نفس له سائلة. كبعوض وقمل لا عن اي فلا يعفى عن جندي البرغوث ولا يعفى ايضا عن جلد

البعوضة ولا عن جلد - 00:09:10

القمل في البدن والثوب. الجلد لا يعفى عنه وانما يعفى عن الدم. هذا امر ثم قال ودمي هذا معطوف. قال ودمي تقدير الكلام ويعفى عن دم نحو دمل. تعرفون الدمل - 00:09:30

هذا الذي يكون ينبت في الجسم ثم يخرج يكون هكذا مثل الجبل الصغير هذا ها ثم يخرج منه القيح والاواسخ صديد تمام؟ قال

ونحو دما كبيرة وجرح مثل الدمل البثرة مثل الحبة هذا احيانا - 00:09:50

بعض الناس هنا اذا كان في سن الشباب ليس كبيرا مثلي. تمام. في بعضهم هنا في سن الشباب تكون فيه بثرات. تمام؟ يخرج منها منها دم قال وجرح كذلك اذا كان فيه جرح خرج منه دم. قال ودمي نحو دمل كبيرة - 00:10:10

وجرح وعن قيحه. قيح ماذا؟ قيح الجمل. الجمل يخرج منه قيح. وصديده اي ثم ليخرجوا منه صديد. كل هذا يعفى عنه. يعفى عن دم الدمال. واحد ودم البثرة. اثنين ودم الجرح ثلاثة ويعفى ايضا عن قيح الدمل وعن صديد - 00:10:30

الجمل كل هذا يعفى عنه. قال وان كثر الدم فيهما. اي وان كثر الدم الذي في نحو برغوث او كثر الدم الذي في نحو الذي في نحو الدم. حتى وان كثر الدم الذي في البرغوث - 00:11:00

في البرغوث او كثر الدم الذي فيه الدما فانه يعفى فانه يعفى عنهم. قال وان كثر الدم فيهما. قوله فيه ماء الظمير يعود الى ماذا؟

فيهما قلت لك الظمير يعود الى دم البرغوث واحد ودم نحو الدمل - 00:11:20

اثنين تمام؟ قال وان كثر الدم فيهما وانتشر بعرق يعني حتى وان انتشر الدم بسبب العرق انه يعفاه فانه يعفى عنه. قال او فحش الاول. ما معنى فحشه؟ اي زاد عن حده المعتاد - 00:11:40

كثير الاول ما هو الاول؟ اي دم البرغوث. اي دم البرغوث. ان فحش ايضا يعفى عنه. قوله ان فحش الاول نفهم منه ان الثاني الذي هو

دم الدمل اذا فحش لا يعفى عنه. واضح؟ لانه خص الاول فقط - 00:12:00

فقال او فحش الاول بحيث طبق التوب اي بحيث انه يعني دم البرغوث مثلا طبق اي غطى التوب. تمام؟ قال بحيث طبق التوب. على النقول المعتمدة على المعتمد اي على النقول عن ائمة المذهب التي اعتمدت والتي تقول انه يعفى - 00:12:20

عن دم البرغوث وان طبق التوب. واضح؟ اي وان غطى التوب. هذا كله يعفى عنه بشرط ما هو الشرط؟ قال بغير فعله. اي يعفى عنه دم البرغوث. ونحوه مثل البعوث والقمن واحد. ويعفى عن - 00:12:50

ده من الدمل. ونحوه مثل الجرح والبيرة. وعن قيح الدمة وعن صديد الدمل هذا كله يعفى عنه بشرط. ما هو الشرط؟ قال ان يكون بغير فعله. اما اذا فعلت كان عصر الدمل - 00:13:20

حتى اخرج صديده او اخرج قيحه او وضع يده على الجرح حتى احرق دم الجرح فهذا حينئذ يعفى عن قليله فقط لا عن كثيره. فهمنا؟ انظر ماذا قال. قال بغير فعله - 00:13:40

فان فعله هذا بيان للتقييم. قال بغير فعله طيب يسأل سائل اذا كان هذا بغير فعله يعفى عنه. طيب فان فعله ما الحكم؟ قال لك فان فعله كذا كذا اين الجواب الشرط؟ سيدركه لك بعد ثلاثة - 00:14:00

اسطر ويقول لك فلا يعفى الا عن القليل. جواب الشرط فان فعله هذا فعل الشرط. اين جوابه؟ سياطي بعد فانتظر قليلا. قال قال فان فعل. قال فان كثر بفعله ها واحد. يمكن ان تكتب - 00:14:20

فان كثر تكتب فوق كلمة كثر واحد. فان كثر بفعله قصدا فان كثر بفعله قصدا قصدا ما معنى قصدا؟ اي قصد. مثلا قصد اخراج الدم من الجرح. او قصد قتل البرغوث - 00:14:40

احس برغوتا هنا مثلا او في مكان في جسده فقصد قتله فخرج الدم. ها؟ قصد. تمام؟ بخلاف ما لو وضع يده بدون قصد فقتله وحرق دمه وخرج دمه. واضح؟ قال لك هناك - 00:15:00

ان كثر قصدا قوله قصدا اخرج ما لو لم يكن قاصدا. قال فان كثر قصدا كان قتل نحو برغوث في ثوبه واحد او عصر نحو دمل شف قتل هذا قصد. عصر يعني الجمل هنا عصره. حتى اخرج ما فيه - 00:15:20

من دم او اخرج ما فيه من قيد او اخرج ما فيه من صديد. قال فان كثر بفعله قصر كأن قتل نحو برغوث في ثوبه او عصا نحو دمل هذا واحد. اثنين او حمل قوله او حمل هذا اكتب فوقه رقم اثنين. تمام؟ او حمل ثوبا - 00:15:40

فيه دم براغيث مثلا وصلى فيه او فرشه وصلى عليه. هذا الثاني يوجد ثوب او مثلا سجادة الصلاة السجادة هذه التي تفرش. هذه السجادة يوجد فيها دم براغيث. قليل هنا قليل هنا قليل - 00:16:00

هنا قليل هنا موجود فيها. تمام؟ ده مو براغيث. فقام فرش السجادة وصلى عليها. او يوجد ثوب هذا فيه دم وبراغيث قليل هنا وهنا وهنا عرفت؟ فلبس الثوب وصلى فيه. قال او حمل ثوبا فيه. تمام - 00:16:20

عفوا هنا قال او حمل ليس حمل ليس لبس ليس لبسه. قال او حمل ثوبا فيه دم براغيث مثلا من وصلى فيه او فرشه وصلى عليه هذه الثانية. الثالثة او زاد على ملبوسه او زاد على ملبوسه - 00:16:40

يعني هذا الثوب الذي انا ابسه الذي انا ارتديه. هذا الثوب الذي ارتديه لبست ثوبا اخر فوقه. واضح لبست ثوبا اخر فوقه. هذا الثوب الذي لبسته فوق الثوب هذا لبسته وفيه دم - 00:17:00

واضح؟ هذى الصورة الثالثة. قال او زاد على ملبوسه يعني زدت ثوبا فوق لباسي هذا الثوب الذي زدته فيه دم براغيث لكن زدته ليس لغرض. اما لو لبست هذا الثوب لغرض كان احتجت بسبب - 00:17:20

من شدة البرد انا ابس الثوب لكن ما زلت في حالة برد. فلبست هذا الثوب لادفع البرد عن نفسي. هذا لغرض. واضح لحاجة او مثلا لبست الثوب لزيادة تجميل. حتى اكون اجمل في المنظر. هذا لحاجة. اما لولا - 00:17:40

لبسته لغير غرض قال او زاد على ملبوسه لا لغرض كتجمل فلا يعفى عنه فلا يعفى الا عن القليل. هذا جواب الشرط. اذا في هذه السور الثالث في هذه السور الثلاث يعفى عن القليل فقط من دم - 00:18:00

او او دم او الدمان يعنى عن القليل فقط. ما هي السورة الثالث؟ السورة الاولى اذا كان اذا بفعله الثاني الصورة الثانية اذا حمل اذا حمله في صلاته او مثلا فرش الثوب وصلى عليه. الصورة - 00:18:20

اذا زاد هذا الثوب على ملبوسه بدون غرض. في هذه الصور الثالث يعنى عن قليله لا عن كثيره واضح؟ اذا قوله هنا فلا يعنى الا عن القليل. هذا جواب الشرطي لقوله فان كثر - 00:18:40

واضح او لا؟ نعم. اذا ذكر لك ثلاث سور ثم حكم عليها بحكم واحد ما هو هذا الحكم؟ انه يعنى عن القليل دون الكثير ثم قال فلا يعنى الا عن القليل فلا يعنى الا عن القليل على الاصح كما في التحقيق - 00:19:00

مجموع التحقيق من كتب الامام النووي رحمه الله تعالى المجموع شرح مذبحة ايضا من كتب الامام النووي رحمه الله. قال على الاصح طيب ماذا يقابل الاصح؟ ماذا يقابل الاصح؟ انظر يعني - 00:19:20

القل الاصح انه يعنى عن القليل. القول الاخر ما هو؟ قال وان اقتضى كلام الروضة. روضة وعمدة المفتين للامام النووي ايضا. قال وان اقتضى كلام الروضة العفو عن كثير دم العفو عن - 00:19:40

دم نحو الدمل وان عسر. يقول ان كلام الروضة يقول كلام الروضة. روضة الطالبين يقول ان الدمل اذا عسر هذا بفعله. نحن قلنا اذا كان بفعله المعتمد ماذا؟ انه يعنى عن القليل. لكن في الروضة يقول لك ان - 00:20:00

فاذا عصر فخرج منه دم او قيح او صديد ومثله البترة. اذا جرحت خرج منها دم يقول لك في الروضة يعنى حتى عن الكثير. حتى ولو كان بفعله حتى ولو كان بفعله يعنى - 00:20:20

عن عن الكثير. وهذا الذي قاله الامام النووي رحمه الله تعالى في الروضة اعتمد جماعة من فقهاء الشافعية فاعتمده العلامة ابن النقيب في عمدة السالك. واعتمده الاذرعين كما ذكر هنا - 00:20:40

واعتمده ايضا الارديبلي في كتابه الانوار. اعتمدوا انه يعنى حتى عن كثير دم من بثرة او دمل قام بعصره. حتى عن الكثير يعنى. ولذلك عبر هنا عبر قال في صح والتعبير بالاصح اشارة الى قوة الخلاف. بخلاف التعبير بالصحيح. لأن الاصح القول الاخر - 00:21:00

صحيحا لكن هذا اصح يعني خلاف قوي هذا اصح وهذا صحيح لكن عندما يقول لك على الصحيح القول الثاني المقابل قل له ماذا يكون؟ يكون ضعيفا. واضح هذا من دقة الفقهاء في في التعبير. قال هنا وان اقتضى كلام الروضة العفو - 00:21:30

عن كثير دم نحو الجمي وان عسر واعتمده ابن النقيب والاذرع قلت لك وايضا اعتمد الارديبلي في الانوار. ثم قال انتبه هذه مسألة مهمة. هذه هذا تذكرة من المصنف رحمه الله - 00:21:50

قال ومحل العصي هنا؟ يعني الان نحن نتكلم نقول لك يعنى اين يعنى؟ هل يعنى في الماء في الماء وفي الثوب هذا الكلام. في الماء في الثوب العفو. ها؟ في الثوب ليس في الماء. ولذلك قال ومحل العفو هنا - 00:22:10

وفيما يأتيه اي في المسائل الاتية بالنسبة للصلاح. لا نحو ماء قليل. تمام به اي فينك الماء القليل بنحو دم برغوث برغوث. تمام؟ وينبئ الماء القليل بنحو دم سقط عليه من دمل او من بثرة او من جرح. لأن كلامنا هنا - 00:22:30

في هذا الدرس في موضوع الثوب والصلاح. وليس في موضوع ماذا؟ في موضوع مع فواز ما يعنى عنه في تجسيس الماء تمام؟ قالوا محل العفو هنا وفيما يأتي بالنسبة للصلة لا نحو ماء قليل فينقص به - 00:23:00

بمعنى ينجز به الضمير يعود على ماذا؟ الضمير بارك الله فيكم يعود على دم برغوث وما كان نحوه كدم قملة وبعوضة ويعود ايضا على دم الدمل والبترة والجرح وصديد الدمل - 00:23:20

وقيح الجمل. تمام؟ فيقول لك ان هذه الاشياء لا يعنى عنها في الماء. وان كان يعنى عنها في بالنسبة للصلاح اي اذا كانت في الثوب او كانت في البدن يعنى عنها بالنسبة للصلة. نعم. قال ومحل العفو هنا وفيما يأتي بالنسبة - 00:23:40

بالصلة لا نحو ماء قليل فينجوسر به وان قل. ولذلك ذكرت لكم بارك الله فيكم ان ما يعنى عنه يقصر الى ثلاثة اقسام في بداية الدرس. قال هنا ولا اثر ولا للاقناع البدن لهم - 00:24:00

اي البدن لو مثلا يوجد على سبيل المثال دم لبرقوت في رقبتك تمام. او دم جرح في وجهك. فوقعت يدك عليه. مثلا فانه لا اثر لذلك اقول لك ولا اثر لملاقاة البدن له. لماذا؟ له. اي للدم المغفو عنه. هذا المقصود له الظمير يعود - 00:24:20  
الدم المغفو عنه ولا اثر لملاقاة البدن له اي للدم الذي عفي عنه مما تقدم ذكره قال ولا اثر لملاقاة البدن له رطبا. اي حتى وان كان الدم المغفو عنه رطبا. في حالة رطوبة لم - 00:24:50

بعد قال ولا يجد ولا يكلف كذلك اذا كان العضو رطبا حتى اذا كان العضو رطبا تماما مغفو عنه لا يجب عليك ان تنشف العضو. واضح؟  
لان تكليف ذلك فيه عسر. وفيه مشقة. قال ولا يكلف - 00:25:10

تنشيف البدن لعسره. هذه المسألة الاولى. اذا نحن نتكلم من بداية الدرس على ماذا؟ نتكلم على دم البرغوث ونحوه من قملة وبعوضة ونتكلم عن دمي ودم البثرة ودم الجرح وعن قيح الدمل وصديقه. هذه المسألة الاولى - 00:25:30

و عن هذه؟ معطوف على ماذا و تقدير الكلام و يعفي عنه قليل نحو دم غيره. ها؟ تقدير الكلام هكذا - 00:26:00 انتهينا منها. الان نشرعه في المسألة الثانية. قال وعن قديم نحو دمي غيره. اي اجنبي غير مغلظ بخلاف كثيره. قال وعن ايش معنى

ويعرف عنه. تمام؟ قال ويعرف عن قليل نحو قليل حتى تكون المسألة واضحة لكم اكثر نكتب التقسيم على السبورة الدم منه ما يعنى عن كثيره منه دم يعنى عن كثيره. ما هو الدم الذي يعنى عن كثيره؟ قال لك الدم الذي عفى عن كثيره هو

في المحل يعفى عنه عن كثيرة - 00:27:10

يكن بفعله اما لو هو الذي فعل هو الذي تعمد فانه يعفى عن قليله. كم هذه الشروط - 00:27:40

اما توفرت الشروط الاربعة هذه فانه يعفى عن الدم وان كثر. يعفى عن الدم وان كثر. ما هي الشروط الاربعة ان يكون دم الانسان نفسه. واضح؟ ان يكون دم الانسان نفسه. انه لا يجاوز - 00:28:20

محله وهو ما يسأله اليه ما يسأله اليه في العادة لا يتجاوز المحل. قال ولم يختلط بشيء فلو اخْتَلَطَ بشيء كماده وضعت عليه لوقف سيلان الدم مثلاً فهذا لا يعف عن شيء منه. ولم يكن بفعله. طيب - 00:28:40  
في هذه الحالة يعف عن ماذا؟ عن كثيرين. طيب عن انينه متى يعف عن قليله؟ اذا كان دم اجنبي. اذا كان دم اجنبي اذا كان دم اجنبي. تمام؟ او دم نفسه لكن - 00:29:00

انه جاوز محله. ذم نفسه. تمام؟ لكنه جاوز محله مكان الجرح هنا او هنا لكن الدم جاوز محله. واضح؟ او جاوز ذم نفسه لكنه جاوز محله او كان بفعله. او كان بفعله. في هذه الحالات الثلاث في - 00:29:40

هذه الحالات الثلاث يعنى عن كم؟ يعنى عن ماذ؟ يعنى عن القليل فقط. اذا كان دم اجنبي او دم نفسه لكنه جاوز محله او كان او  
كان يفعله. واضح؟ هذا يعنى عن قليله. طيب ما معنى - 00:30:10

كلمة ما معنى كلمة دم اجنبية؟ ما معنى كلمة دم اجنبية؟ ها؟ ما معنى كلمة دم اجنبية؟ ما معنى اجنبی هنا هل معنى اجنبی انه جاء من اوروبا؟ ما معنى اجنبی؟ ها؟ ليس ماذا؟ نقولا - 00:30:30

يعني دم غيره. دم غيره من انسان او حيوان او بقية ليست كلبا او خنزيرا. عددا من غيره. اما من انسان اخر واضح؟ او من حيوان من بقية ليس كلبا ولا خنزيرا. هذا المقصود. تمام؟ دمه احذى، ايضا. في شيء اخر في دم الاحذى.. ما هو - 00:30:50

بالنسبة للصدر هذا الدم يعتبر دم احْبَنْ .. مع هـ دم الانسـانـ نـفـسـهـ وـاضـحـ 00:31:20

بالنسبة للصدر يعتبر اجنبي. ولذلك نقول دم نفسه اذا عاد اليه. كان خرج من موضع فوق في موضع اخر خرج من رأسه فوقع على صدره او على بده او على قدمه هذا يعتبر بالنسبة للقدم او اليد او الصدر - 00:31:50

يعتبر دم اجنبي. تمام؟ اذا في هذه الحالات الثلاث يعفى عن ماذا؟ يعفى عن عن قليله احسنتم. طيب الحالة الثالثة او القسم الثالث ما لا يعفى. عن شيء منه لا عن قليله ولا عن كثيره. متى لا يعفى عن شيء منه؟ لا قليل ولا كثير. قالوا لك الفقار - 00:32:10 فواحد اذا كان دم مغلظ. ما معنى مغلظ؟ دام كلب او لا يعفى عن شيء منه. دمك البن او خنزير او ما تولد منها او من احدهما مع ايون طاهر كلام الفقهاء المعروف. واحد اثنين اذا تعددى كأن - 00:32:40

تضمح بالنجاسة. نحن قلنا لكم في درس سابق ان التدمق بالنجاسة في حرام صح؟ فلو انه تضمخ بدم هذا متعددى اثم هذا لا يعفى عن شيء منه يجب ان يغسل جميع الدم. لا يعفى حتى عن قليله. هذا الثاني. الثالث اذا كان - 00:33:10 دماء نفسه واختلط بغيره. طبعا من باب غيره كما قلت لكم هنا هذا الشرط قلت لكم اذا كان دم اجنبي هذا يعفى عن قليله او دم نفسه جاوز محله هذا يعفوا عن قليله او كان بفعله يعفى عن قليله انظر هنا انظر الى الشروط الاربعة هنا اين هذا - 00:33:40 انتبه معي. هناك عندنا شروط؟ اربعة يعفى عن كثيره اذا كان دم نفسه. طيب اذا كان دم اجنبي يعفى عن ماذا؟ عن قليله اين هو؟ هنا. صح؟ طيب. يعفى عن كثيره اذا لم يجاوز - 00:34:10

طب ان جاوز محله يعفى عن ماذا؟ عن قليله. اين هو؟ هنا. صح؟ ولم يختلط بشيء طب ان اختلط بشيء اين هو؟ هنا. اذا اختلط بشيء لا يعفى عن شيء منه اصلا - 00:34:30

طيب ولم يكن بفعله. طيب ان كان بفعله يعفى عن ماذا؟ عن قليله. فهمنا؟ انت لو حفظت الحالات اربع هذه او الشروط الاربعة هذه من خاللها ستفهم ما بقي. فاذا اختر شرط اختر الشرط الاول ليس دم الانسان نفسه بل هو دم - 00:34:50 اجنبي تقول سيعفى عن ماذا؟ سيعفى عن قليله. اذا لم يجاوز محله قال فان جاوز محله عفي عن قديره. لم يقوم بفعله فان كان بفعله رفع عن عن قليله. واضح؟ ولم يختلط بشيء فان اختر بشيء لم يعفى عن شيء - 00:35:10

منه اصلا. واضح؟ وعندنا ثلاث حالات لا يعفى عن شيء منه اصلا. اذا كان دم مغلظ لا يعفى عن شيء اصلا اذا تعددى كان تضمخ بالنجاسة لا يعفى عن شيء منه اصلا اذا كان دم الانسان نفسه واختلط بغيره لا يعفى عن شيء - 00:35:30

منه عصرا. من هنا لو سألك سائل فقال الجزار الذي يذبح الحيوان يذبح اغنام او الدجاج مثلا تمام يعفى عن ماذا؟ يصييه دم. من هذه التي ذبحها او هذا الطائر الذي ذبحه. كاي قسم نصعه؟ ها؟ ها؟ في القسم الثاني. يعفى عن قليله - 00:35:50 لعن كثيره. لماذا؟ لانه دم دم. اه نعم دم اجنبي. يعفى عن قليله لا عن عن كثير كذلك الجراح الذي تذهب الى المستشفى وقد حصل لك جرح بحادث او ما شابه ذلك فخرج من - 00:36:20

قد يصاب بعض بدن او بعض ثوبه من هذا الدم. هذا ايضا يعفى عن ماذا؟ هذا يعفى عنه عن قديره. يسأل سائل يقول ما ضابط القليل؟ وما ضابط الكثير؟ سيأتي معنا. ان شاء الله. واضح؟ نعم. قال لكم هنا - 00:36:40

وعن قليل نحو دم غيره. اي اجنبي اجنبي انظر ماذا قال اجنبي غير مغلظ غير مغلظ طيب لو كان مغلظ اينما نصعه لا يعفى عن شيء منه اصلا لا يعفى عن شيء منه اصلا. قال من غير قال غير مغلظ - 00:37:00 بخلاف كثيره. قال بخلاف كثيره ما معنى بخلاف كثيره؟ يعني لا يعفى عن كثير اجنبي ها يعفى عن قديم دم الاجنبي. اما عن كثيره بخلاف كثيره فلا يعفى عنه العبارة بارك الله فيكم واضح؟ ان شاء الله. قال وعن قليل نحو دم غيره اي اجنبي غير مغلظ بخلاف كثيره. ومنه ومنه - 00:37:30

ومنه الضمير يعود الى ماذا؟ ومنه اي ومن الاجنبي اي ومن الدم الاجنبي كما قال الاذرعي دم انفصل من بدن ثم اصابه هذا. هذا الذي عندكم على السبورة هذا ايضا يعتبر - 00:38:00

اجنبي. الذي انفصل ثم اصابه. هذا يعتبر ايضا دم اجنبي. فقال ومنه اي من الدم الاجنبي دم انفصل منه ثم اصابه مرة اخرى. فهذا الذي انفصل ثم اصابه لا يعفى عن كثيره - 00:38:20

وانما يعفى عنه عن قديمه. قال ومنه كما قال الاذرعين دم انفصل من بدن ثم اصابه قال وعن قليل اي ويعفى ويعفى عن قليل نحو دم حيض ورعاف كما في المجموع - 00:38:40

بعض المحيض يعفى عن قليله. تمام؟ دم الرعاف من الانف هذا يعفى يعفى عن قليله وسيأتي معنا تفصيل لدم الرعاف بعد قلياً . قال ، كما في المجموع ونقاوس ، بهما اه ، وبقياس ، بدم - 00:39:00

بعد قليل. قال كما في المجموع ويقاس بهما اي ويقاس بدم - 00:39:00

وَدَمُ الرِّعَاةِ دَمُ سَائِلِ الْمَنَافِذِ. كَذَلِكَ لَوْ خَرَجَ دَمُ مِنَ الْأَذْنِ. أَوْ خَرَجَ دَمُ مِنَ الْعَيْنِ. تَمَامٌ؟ فَإِنْهُ يَعْفُى عَنْ قَلِيلِهِ. لَا عَنْ كَثِيرِهِ. قَالَ وَيَقَاسِ  
بِهِمَا بِهِمَا؟ وَبِمَاذَا؟ أَيْ بِدَمٍ - 00:39:20

00:39:20 بهما بهما بماذا؟ وبماذا؟ اي بدم -

حيض وبدم الرعاف. قال ويقاس بهما دم سائر المنافذ. الا انتبه هذا استثناء الا الخارج من معدن النجاسة ك محل الغائط. اي فلا يعفى عن شيء منهم اي اذا خرج الدم من معدن النجاسة من مكان النجاسة. لأن خرج الدم من محل خروج الغائط - 00:39:40

اي من الدبر فانه لا يعفى عن شيء لا يعفى عن شيء منه ويمكن ان تضع هذا في القسم الذي هناك الذي ما لا يعفى عن شيء منه. فيكون عندك الذي لا يعفى عن شيء منه دم مغلظ ودم - 00:40:10

عندك الذي لا يعفى عن شيء منه دم مغلظ ودم - 00:40:10

تعدي كان تظمخ بالنجاسة اذا تعدي يعني بالتلبس به دم نفس او دم غيره اذا اختلط بغيره هذا لا يعفي عن شيء منه كذلك اذا خرج الدم من معدن النجاسة. فانه لا - 00:40:30

الدم من معدن النجاسة. فانه لا - 00:40:30

يعنى عن شيء لا يعنى عن شيء منه كان خرج من محل خروج الغائب. تمام؟ نعم. ثم قال وال المرجع في القلة والكثرة العرف. العرف لعدم الظابط لعدم الظابط شرعا. قال وال المرجع في القلة والكثرة العرف. وما شاء في كثرته - 00:40:50

لعدم الظابط لعدم الظابط شرعا. قال وال المرجع في القلة والكثرة العرف. وما شاء في كثرته - 00:40:50

لـ حـكـمـ الـقـلـيلـ.ـ يـعـنـيـ إـذـاـ شـكـكـتـ الـآنـ فـيـ الـقـسـمـ الثـانـيـ الـذـيـ عـفـىـ عـنـ قـلـيلـهـ فـقـطـ.ـ كـدـمـ اـجـنـبـيـ هـلـ هـذـاـ قـلـيلـ فـيـعـفـىـ عـنـهـ؟ـ اوـ كـثـيرـ فـلـاـ  
يـعـفـىـ عـنـهـ.ـ تـمـاـ قـالـ لـكـ لـ حـكـمـ الـقـلـيلـ.ـ اـيـ لـ حـكـمـ الـعـفـوـ.ـ وـاـذـاـ شـكـكـتـ هـلـ هـوـ قـلـيلـ يـعـفـىـ عـنـهـ؟ـ اوـ 00:41:20

يعفي عنه. تمام قال لك له حكم القليل. اي له حكم العفو. واذا شكرت هل هو قليل يعفي عنه؟ او - 00:41:20 -

كثير لا يعفى عنه فله حكم ماذا؟ فله حكم القليل. ثم ذكر مسألة اخرى فقال ولو تفرق النجس. يقصد بالنجس هنا. النجس الذي يعفى عنه. تمام مرة معنا قال ولو تفرق النجس في محل جمع محل اي في مواضع. تمام - 00:41:50

عنه. تمام مرة معنا قال ولو تفرق النجس في مجال مجال جمع محل اي في مواضع. تمام - 00:41:50

على سبيل المثال نفترض انا ارسم لكم ثوب سريع هكذا هذا ثوب هذا ثوب مثلاً تمام؟ به نجاسة هنا دم قليل وهنا دم قليل وهنا دم قليل. لو نظرت الى هذا بمفرده دم قليل يعفي عنه - 00:42:20

قليل وهنا دم قليل. لو نظرت الى هذا بمفرده دم قليل يعفي عنه - 00:42:20

هذا بمفرده يرفع عنه هذا بمفرده يعنى عنه هذا بمفرده يعنى عنه لكن لو جمع في مكان واحد أصبح كثيراً فلَا يعنى عنه. فهل النظر يكون الى كل واحد بمفرده؟ او النظر الى المجموع. واضح السؤال او هنا - 00:42:50

يكون الى كل واحد بمفرده؟ او النظر الى المجموع. واضح السؤال او هنا - 00:42:50

في محل اي في مواضع لو جمع كثر لو جمع - 00:43:10

في مجال اي في مواضع لو جمع كثر لو جمع - 00:43:10

كثر كان له حكم القليل عند الامام. ما معنى له حكم القليل؟ اي ان الامام اول من امام الحرميين ابو المعالي الجوهري قلت لك اذا اطلق كلمة امام في كتب الفقه الشافعي فالمقصود به امام الحرميين. واذا اطلق كلمة الامام في كتب الاصول اصول الفقه في المراد به

00:43:30 -

الدين الرازي. تمام؟ قال كان له بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. قال كان له حكم القليل عند الامام. اي ان الامام يعطيه حكم كل واحد او كل موضع استقلالا - 00:44:00

واحد او كل موضع استقلالا - 00:44:00

الحكم له حكم القليل.. نعم. قال، كان له حكم القليل.. تمام - 00:44:20

حكم له حكم القليل. نعم. قال كان له حكم القليل. تمام - 00:44:20

الكثير الكثير معطوف على القليل. هذا الرأي الثاني. قال كان له حكم القليل عند الامام. وهو الذي اعتمد العلامة الرمل ان له حكم القليل. تمام. قال والكثير اي وكان له حكم الكثرين عند المتأولين. من الشافعي - 00:44:40

القليل. تمام. قال والكثير اي وكان له حكم الكثيرين عند المتأولين. من الشافعى - **00:44:40**

اعتمده وانما ما يظهر من كلام علامة ابن حجر. انه له حكم الكثير وبالتالي لا - 00:45:00

اعتمده وإنما ما يظهر من كلام علامة ابن حجر. انه له حكم الكثير وبالتالي لا -  
00:45:00

للمسالة الثالثة قال ويعفى عن دم نحو فصد. وحجم وحجم بمحالها - 00:45:20

وان كثراً. يعنى عن دم نحو فصل. تعرفون الفصل يقطع العرق من أجل ان الدم الفاسد ويستعمل هذا للاستشفاء خاصة في المناطق الباردة. في المناطق الحارة يستعملون الحجامة ويعنى عن دم نحو فصد وحجم بمحلهما اي بمحل مكان الحجامة - 00:45:50 عندما تتحجم بقى دم في مكان في موضع الحجامة. كذلك في الفصل يبقى دم في موضع الفصل. واضح يقول لك ان هذا يعنى عنه. بشرط ما هو الشرط؟ ان يكون الدم بمحله. طيب فين جاوز محله - 00:46:20 يعنى عنه او لا؟ هم؟ يقول اذا كان في محله يعنى عنه وان كثراً ان كان في محله يعنى عنه وان كثراً يأتي السؤال. طيب فان كان جاوز محله. يعنى عنه او لا؟ من السبورة لا تنظر اليه. انظر الى السبورة. اذا - 00:46:40 كان قد جاوز محله يعنى عنه او لا ها يعنى عن احسنتم يعنى عن قليله يعنى عن قليله انظر ماذا لا اذا ظبطة هذا ستفهم بقية المسائل. قال ويعنى عن دم نحو فصد وحجم بمحلهما - 00:47:00 وان كثراً. تمام؟ وان كثراً. تفهم منه انه اذا جاوز المحل فانه او يعنى عنه فانه يعنى عن قدديمه. تمام. طب هنا يقول بارك الله فيكم ويعنى عن دم نحو فصد وحجم بمحلهما. ما - 00:47:20 بقوله بمحلهما قالوا المراد بالقول بمحلهما ما يغلب اليه السيلان اي يسيل اليه الدم في العادة كان الدم يسيل اليه في العادة هذا هو محل وما كان في العادة الدم لا يصل اليه اذا تجاوزه هذا تجاوز محله - 00:47:40 واضح؟ طيب بناء على هذا عندما تأخذ ابرة يؤخذ منك الدم للتحليل مثلاً يسحب كالدم بالتحليل. الدم الخارج. اذا كان في محله يعنى عنه وان كثراً اذا جاوز محله يعنى عن قليله فقط. اذا اخطل بشيء - 00:48:00 لا يعنى عن شيء منهم. فاذا كانت مثلاً اذا كان الطبيب الذي اخذ منك الدم هذا قام بالتحديد اخذ منك الدم عنده وقطنة احياناً تكون مبلولة بدواء او بمطهر. يقول لك ضعها هنا وافعل هكذا صحيحاً؟ ها؟ فاذا اخطل الدم - 00:48:30 بمثل هذا اظن والله اعلم انه لا يعنى عن شيء منه. لانه اخطل اخطل بغيره. القطن فيها نوع بلل يضعون فيها مادة آلة مطهرة او معقمة. واضح؟ فهذا لا يعنى عن شيء منه فيدخل في القسم في - 00:48:50 القسم الثالث فهمنا او لا؟ نعم. قالوا لكم هنا. ويعنى عن دم نحو فصد وحجم بمحلهما وان كثراً. هذه المسألة الثالثة الان انتهينا منها. المسألة الرابعة قال وتصح صلاة من ادمي ادمي مبني - 00:49:10 هكذا عندكم او ادنى ادمية ها عندكم ادنى لا ادمية ادمية ادمي ادمي لثة تمام. ادمي لانه لو اه له ادماع سيكون بفعله لكن حتى حتى وحتى العلامة الدمياطي في في الحاشية ظبطها هكذا. قال لشته قال نائب فاعل - 00:49:30 دل هذا على ان ادمي مبني للمجهول. تمام؟ قال وتصح صلاة من ادمي لثة قبل غسل الفم. اذا لم يبتلع ريقه فيها. اذا لم يبتلع طلع ريقه فيها اي في صلاته. تمام؟ لان دم اللثة معفو عنه بالنسبة الى الريق. انتبه - 00:50:00 اللثة هي اللحم الذي ينبع عليه السن. فالاسنان هذه تبقي على اللثة. فلحم الاسنان ان الذي هو مكان نبوت الاسنان هذا يسمى لثة. هذه اللثة اذا خرج منها الدم اذا - 00:50:30 ادمية اللثة. ننظر اذا ادميت اللثة في الصلاة فان ابتلع ريقه الذي اخطل بالدم فان صلاته تبطل. لماذا تبطل؟ يأتي السؤال. ابتلع الريق الذي اخطل بدم في اثناء الصلاة تبطل الصلاة لماذا؟ الجواب لان القاعدة تقول ما يفطر - 00:50:50 صائم يبطل الصلاة. فابتلع الريق المخالط بشيء اخر يبطل الصيام. في باب الصلاة يبطل الصلاة. القاعدة في هذا الباب ان كل ما يبطل الصوم فانه يبطل الصلاة. قال لكم صاحب الزبير رحمة - 00:51:20 الله تعالى قال ووثبة تفحش والمفطر. هذا في باب مبطلات الصلاة ثم قال ومن مبطلات ووثبة وثبة يعني قفزة جامد باللغة الانجليزية. تمام؟ فوثبة تفحش والمفطر وثبة - 00:51:40 اذ تغير. فذكر ثلاث مبطلات في هذا البيت. الوجبة الفاحشة تبطل الصلاة. ما يفطر الصائم يبطل الصلاة تغيير النية داخل الصلاة يبطل الصلاة. اذا اذا ابتلع ريقه الذي اخطل بدم لشته في اثناء - 00:52:00 الصلاة فانه يبطل الصلاة. واحد. هذى الحالة الاولى. الحالة الثانية اذا لم يبتلع ادميت لشته لكنه لا يفتي على الريق وبقي الدم مخطلطاً

بالرقيق لكن لم يبتليه فان صلاته تصح. يقول قائل لكن هذا الدم نجس - 00:52:20

في اثناء الصلاة نقول نعم نجس لكن يعفى عن الدم. يعفى عن الدم بارك الله فيكم. بالنسبة للرقيق الدم دم اللثة يعفى عنه بالنسبة للضيق فلو اختلط دم لثته مع ريقه وهو في الصلاة ولم يبتليه - 00:52:40

ان صلاته فان صلاته تصح. وهذا بارك الله فيكم مبني. على ان الفم في باب النجاسة معدود من الظاهر او من الباطن. الفم في باب النجاسة معدود من الظاهر او من الباطن. ها - 00:53:00

النجاسة من الباطن او من الظاهر من الظاهر. ولذلك يجب غسله. لو قلنا ان الفم معدود من الباطن. نقول اصلا ما يجب غسله حتى لو كان في نجاسة صليتوا النجاسة على سبيل المثال وضعت نجاسة في فمك وصليت. لو كان من الباطن الصلاة صحيحة ما في مشكلة في هذا - 00:53:20

انه من الباطن لكن قلنا ان الفم والانف في باب النجاسة يعتبران من الظاهر. في باب الوضوء والغسل يعتبران من يعتبران الباطل. ولذلك لا يجب ايصال الماء الى الانف في الوضوء والغسل. ولا يجب - 00:53:40

ايصال الماء الى الفم في الوضوء والغسل. فالضم والانف في باب الطهارة في باب الوضوء غسل يعتبران من ماذا؟ يعتبران من الباطل. واضح؟ لا يجب ايصال الماء اليهما. لكن في باب ازالة النجاسة لانها اغليظ يعتبران - 00:54:00

من الظاهر فيجب غسل النجاسة من الفم ومن الانف. قال وتصح صلاته من ادمي لسته قبل غسل الفم اذا لم يبتليه فيها. لأن دم اللثة معفو عنه. بالنسبة تمام؟ فهمنا هذا؟ ايوا. ثم قال ولو رعث قبل الصلاة ودام - 00:54:20

هذا انتهينا من المسألة الرابعة الان المسألة الخامسة هذه. قال ولو رعث ما معنى رعف؟ الرعاة خروج الدم من الانف ها؟ قال ولو رعث قبل الصلاة وداع. انظر قال قبل الصلاة. قوله قبل الصلاة هذا قيد - 00:54:50

تفهم انه لو رعث في اثناء الصلاة فله حكم اخر. تمام؟ قال ولو رعف قبل الصلاة ودام ما الذي اي ودام سيلان الدم دام الرعاف. قال ولو رعاف قبل الصلاة ودام فان رجا - 00:55:10

انقطاعه والوقت متسع انتظره. والا تحفظ كالسلس خلافا لمن زعم وانخراج الوقت كما تؤخر كما تؤخر كما تؤخر اي الصلاة ما تؤخر لغسل ثوبه المتنجس وان خرج. كما تؤخر. عندكم تؤخر هكذا؟ نعم - 00:55:30

حتى في في التحفة يؤخر هكذا. قال كما تؤخر لغسل متنجس وان خرج. انتبه معى. قال لك ولو رعف قبل الصلاة. نفترض قبل الصلاة اصابه الرعاة فخرج الدم من انفه. هذا بين حالتين. الحالة الاولى انه يرجو انقطاع الدم - 00:56:00

ووقت الصلاة متسع. فاذا كان يرجو انقطاع الدم مع اتساع وقت الصلاة نقول له انتظر حتى ينقطع الدم وصلي ما دمت ستصلي في الوقت. هذه الحالة الاولى. وان كان لا يرجو انقطاع الدم يعني يعرف - 00:56:30

مثلا من نفسه انه اذا جاءه الرعاف يسيل وقتا طويلا. واضح؟ اذا كان يعرف او يرجو عفوا اذا كان لا يرجو قطاع الدم فحينئذ اختلف الفقهاء. فيقول لك ان المعتمد انه يتحفظ كالسلس - 00:56:50

اي صاحب السلس كيف يتحفظ؟ يغسل النجاسة من انه ثم يضع قطنة يحشو انفه وان احتاج الى وضع عصابة او اليوم تقول بلستر تمام فعل ذلك ثم يصلي. لكن يصلي انتبه قبل خروج الوقت يعني لا يؤخر الصلاة. لا يؤخر الصلاة. يصلي في الوقت - 00:57:10

هذا الرأي الاول. الرأي الثاني يقول لا. اذا كنت لا ترجو انقطاع الدم انتظر. حتى وان خرج الوقت فلما ينقطع الدم حتى بعد الوقت صلي. واضح هنا؟ قال لا تصلي والرعاف يسبر - 00:57:40

حتى وان خرج الوقت خرج الوقت لا بأس انت عندك نزيف عندك وعاف لا تصلي طيب كيف؟ قال بعد ذلك بعد ان اطع تصلي. حتى وان حرج الوقت. هذا الرأي الثاني. هذا الرأي يقول يقول - 00:58:00

العلامة بن حجر انه مرجوح. هذا الكلام طبعا منقوص من التحفة. واضح؟ يقول ان الرأي الثاني الذي يقول انك تؤخر حتى وان خرج الوقت يقول ان هذا رأي مرجوح. المعتمد انك تحفظ كصاحب السلس. كالسلس كصاحب السلس. تمام - 00:58:20

بغسل النجاسة وحشو الموضع وتعصيها ان احتجت وتصلي في الوقت ولا يجوز لك ان تؤخر صلاة يخرج حتى يخرج الوقت. انظر

ماذا قال. مرة اخرى نقرأ. قال ولو رعث قبل الصلاة. ودام اي ودام - 00:58:40

سيلان الدم. فان رجع هذه الحالة الاولى. فان رجا انقطاعه والوقت متسع. اي والوقت يتسع لفعل الصلاة كاملة. والوقت يتسع لفعل الصلاة كاملة. انتظره. انتظر ماذا انتظر انقطاع الدم. قال والا ايش معنى والا؟ اي وان لم - 00:59:00 انقطاعه وان لم يرجوا انقطاعه تحفظ. تحفظ قلت لك بغض الموضع وحشوه بنحو قطنة وتعصييه نحتاج الى ذلك. قال كالسلس السلس اي كصاحب السلس. تمام؟ وقد مر معنا حكمه دائم الحدث. قال - 00:59:30

الا تحفظا. ايش تقدير الكلام؟ والا تحفظ وصلى في الوقت. هذا تقدير الكلام. والا تحفظ وصلى في الوقت كما ان دائم الحدث صاحب السلف يصلى في الوقت. واضح؟ قال والا تحفظ كالسلس. خلافا هذا اشار الى - 00:59:50

قول المرجوح غير المعتمد. قال خلافا لمن زعم انتظاره. زعم انتظار انقطاع الدم قال خلافا لمن زعم انتظار انقطاع الدم خلافا لمن زعم انتظاره وان خرج الوقت. طيب هذا - 01:00:10

الذى قال ننتظرك انقطاع الدم حتى وان خرج الوقت. ما دليله؟ الى ماذا استند يقول صاحب الرعاة لا يصلى ينتظر حتى ينقطع الرعاة حتى وان خرج الوقت. الى ماذا استند؟ استند الى القياس. انظر - 01:00:30

قال قال خلافا لمن زعم انتظاره وان خرج الوقت كما تؤخر اي الصلاة كما تؤخر اي الصلاة لغسل ثوبه المتنجس وان خرج. يعني يقول عندها مسألة اخرى اذا كان الانسان عنده ثوب - 01:00:50

نجل فان الفقهاء قالوا له لا تصلى عاريا. اغسل ثوبك المتنجس اصلى به حتى وان خرج وقت الصلاة. واضح؟ اغسل ثوبك المتنجس وصلى به حتى وان خرج وقت الصلاة واضح؟ قال اذا الرعاة كذلك نقول له انتظرك حتى ينقطع حتى وان خرج وقت الصلاة. هذا القياس الذي استند - 01:01:10

اليه هذا المخالف قال خلافا لمن زعم انتظاره وان خرج الوقت اي وان خرج وقت الصلاة كما تؤخر اي صلاة لغسل ثوبه المتنجس وان خرج الوقت. تمام. لكن العلامة ابن حجر يقول هنالك فرق بين المتألتين. اي متألتين؟ المسألة - 01:01:40

اولى مسألة الرعاة وان صاحب الرعاة لا يجوز له ان يؤخر الصلاة. واضح؟ والمسألة الثانية صاحب التوب وان صاحب التوب المتنجس له ان يؤخر الصلاة اذا احتاج يعني لغسل التوب. واضح؟ يقول في فرق بين المتألتين. قال - 01:02:00

فرقوا اي بين مسألة الرعاة ومسألة التوب المتنجس. بقدرة هذا على ازالة النجل من اصله. يقول ان صاحب التوب هذا يستطيع انه يغسل ثوبه ويزيل النجاسة. لكن صاحب الرعاة هل يستطيع ان يوقف الدم - 01:02:20

ما يستطيع. قال فصاحب رعاة نقول له صلي في الوقت. لانك لا تستطيع ان تزيل لانك لا تستطيع ان توقف الدم. اما صاحب التوب المتنجس نقول له اغسل ثوبك لتصلى بثوب طاهر حتى وان خرج الوقت لانك قادر على ازالة النجاسة. فصاحب التوب عنده - 01:02:40

قدرة على ازالة النجاسة فيؤخرها الصلاة وان خرج الوقت. اما صاحب الرعاة لا قدرة له. على ازالة النجاسة فبناء على ذلك بارك الله فيكم نقول له ماذا؟ نقول له صلي في الوقت ولا يجوز لك ان تؤخر الصلاة على على عن وقتها فان يمكنه - 01:03:00

اذا فهمنا هذا التقرير يمكن ان نبني عليه مسألة وهي اذا كان الانسان عنده رعاة بعض الناس هذا الرعاة عندهم شيء مستمر عنده مرض يكون يسمى مرض قلة تجلط الدم الدم حقهم يسيل بكثرة. تمام؟ فبعضهم يشرب لهذا دواء. يشرب لهذا الدواء ثم ينتظر - 01:03:20

ساعة ساعتين حتى يفعل الدواء مفعوله ثم يتوقف الدم. طيب بناء على هذا الكلام نقول هذا الشخص الذي عنده رعاة اذا شرب الدواء سيتوقف الدم مثلا بعد ساعات لكن بعد ساعتين يكون الوقت قد خرج. فهمنا او لا. اذا هذا الشخص عنده قدرة. على - 01:03:50

ازالة على ازالة النجاسة. يعني هو اشبه ما يكون الان بصاحب التوب الذي سيفصل ثوبه ويصلى به وان خرج الوقت. حينئذ في مثل هذه السورة يمكن ان نقول بالرأي الثاني. الذي قال عنه علام الحجر - 01:04:20

لمن زعم. واضح؟ اذا كان سيشرب مثلا دواء سيوقف الدم دم الرعاش بعد وقت فان انه يتوقف الى ان يتوقف الدم حتى وان خرج حتى وان خرج الوقت. نعم. فهمنا؟ بارك الله فيكم؟ طيب - [01:04:40](#)

نعم. طيب اذا بارك الله فيكم اذا اذا رعف في اذا كان في اثناء الصلاة خرج منه الدم من انفه. ها اذا رعف في الصلاة نقول اذا رعف في الصلاة اذا رعف في الصلاة - [01:05:00](#)

فخرج منه الدم ان كان ما اصابه ما اصابه دم قليل فانه يعفى عنه. والا واضح ان اصابه دم قليل فانه يعفى عنه والا فان اصابه يعني مثلا خرج من انفه فاصاب ثيابه بدنه دم كثير فانه لا يعفى - [01:05:20](#)

عنه لماذا لا يعفى عنه؟ لأن هذا الدم الذي اصاب بدنه وثيابه يصبح دم ماذا؟ خرج من الانف فاصاب البدن والثياب يصبحوا دم اجنبي وهو كثير. يعفى عنهم؟ اه خلاص يخرج من الصلاة. لكن اذا كان قليلا - [01:05:40](#)

ه؟ اذا كان قليلا يعفى عنه. مثلا خرج من انفه فقد ططر قليلا على ثوبه هذا يعفى عنه. طيب اذا خرج دم كثير من انفه وكان يسقط الى مكان منفصل عنه لا يصيبه. واضح؟ فان هذا اذا تصور هذا فانه تصح صلاته - [01:06:00](#)

ثم قال انتهينا من المسألة الخامسة. الان المسألة السادسة. كم الوقت؟ خلاص يكفي هذا. يكفي المسألة السادسة انتهينا من الدم الان سنتكلم على طين الشوارع. تمام؟ نتركها ان شاء الله في بداية الدرس القادم. ان شاء الله يكفي هذا - [01:06:20](#)

درس مهم اليوم ارجو ان تذكروا درس جيدا مرة اخرى بعد الدرس. نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:06:40](#) - [01:07:00](#)